

مرسوم رقم 2-10-420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 85 إلى 94 والمادتين 304 و305 (الفقرة الثانية) منه ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

تعريف

المادة 1: يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

- 1 - الكنتد : جزء الطريق الملاصق للقارة ، المستعمل عادة لسير الراجلين والمركبات المجرورة بالدواب وعند الاقتضاء ، المركبات التي تسير بسرعة منخفضة أو لوقوف أو لتوقف المركبات ؛
- 2 - حافة القارة : في القارات التي خصص فيها مسلك أو طريق جانبية أو مسالك أو طرق جانبية لسير بعض المركبات ويقصد بالنسبة لباقى المستعملين بعبارة حافة باقي القارة ؛
- 3 - شريط الدراجات : في قارة مكونة من عدة مسالك يقصد به المسلك المخصص حصريا للدراجات والدراجات بمحرك ؛
- 4 - مسلك الدراجات : القارة المخصصة حصريا لسير الدراجات والدراجات بمحرك ؛
- 5 - مسطحة الترامواي : الطريق المخصص حصريا لسير الترامواي ووقفه وتوقفه ؛
- 6 - قمة المنحدر : قمة فرع من الطريق بها منحدرات متغيرة طولية تحد من الرؤية في الطريق المذكورة ؛
- 7 - الطوار : جزء الطريق النائي أو المحدد بشكل آخر والمخصص عادة للراجلين ؛
- 8 - منحرج : جزء من الطريق غير المستقيم.

القسم الثاني

قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كل مستعملي الطريق العمومية

الباب الأول

سياقة المركبات والحيوانات

المادة 2: يجب على السائق أن يتصرف بشكل يجعله لا يمثل خطرا أو مضايقة للسير.

المادة 3: يجب أن تتوفر كل مركبة بمحرك أو دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات على سائق ، باستثناء المركبات المجرورة بالدواب التي يجب أن يكون لها ، علاوة على السائق ، مساعد للسائق في الحالات المنصوص عليها في المادتين 114 و115 أدناه. يجب أن يكون لحيوانات الجر والحمل والركوب والدواب المعزولة أو في قطعان عدد كاف من السائقين. يجب على كل سائق ، في حالة السير العادي ، أن يبقي مركبته أو حيواناته بمحاذاة الحافة اليمنى لقارة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية لكن مع أخذ حالة أو مقطع قارة الطريق بعين الاعتبار. غير أنه ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يمكن لكل سائق أن يترك على يمينه أو على يساره الملاجئ والصوات وكل الأجهزة الأخرى الموضوعة على القارة التي يسير عليها ، ماعدا في الحالتين الآتيتين : (أ) عندما توجد علامة تفرض المرور على أحد جوانب الملجأ أو الصوات أو الجهاز ؛ (ب) إذا وجد الملجأ أو الصوات أو الجهاز في محور من قارة يتم فيها السير في الاتجاهين. وفي هذه الحالة يجب على السائق أن يجعل الملجأ أو الصوات أو الجهاز على يساره.

المادة 4: لا يرخص لأي سائق بتشغيل مركبة مزودة بجهاز إلكتروني للتسليبة ذي شاشة ، إلا إذا كان الجهاز مثبتا في المركبة بشكل آمن ومضمون وموضوعا بشكل لا يحجب الرؤية عن السائق ولا يراه هذا الأخير.

يجب ألا تكون الصور المعروضة على جهاز تلفاز أو شاشة فيديو أو شاشة جهاز حاسوب مرئية للسائق إلا إذا :

1 - كانت مصممة لمساعدته على ضمان سلامة حمولة المركبة أو الركاب أو لأحد الأسباب الضرورية مثل التنقل والإعلان عن الساعة ؛

2 - كان السائق أحد أعوان مراقبة السير ومطالبيا بإنجاز مهامه بصفته عوننا محررا للمحاضر.

المادة 5: يجب على السائق ألا يدخل في تقاص إذا كانت مركبته معرضة لأن تتوقف به أو تضايق المركبات الأخرى التي تسير على المسلك أو المسالك العرضية.

يجب على كل سائق يريد أن يقوم بمنورة كالمخرج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى ذلك الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور ، ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسرون بها.

يجب على كل سائق يريد القيام بنصف دورة أو السير إلى الخلف ألا يبدأ في تنفيذ هذه المناورة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا أو عرقلة بالنسبة لباقي مستعملي الطريق.

المادة 6: إذا كانت القارعة تضم خطوطا طويلة متصلة ، سواء كانت محورية أو فاصلة بين مسالك السير ، لا يمكن للسائق ، بأي حال من الأحوال ، قطع أو تخطي هذه الخطوط.

غير أنه ، إذا وجد خط متقطع بمحاذاة الخط المتصل ، يمكن للسائق أن يقطع هذا الأخير إذا كان الخط المتقطع يوجد بجانب مركبته عند بداية المناورة ، شريطة أن تنتهي هذه المناورة قبل نهاية الخط المتقطع.

عندما تضم الطريق خطوطا طويلة متقطعة تحدد مسالك السير كما يلي :

- إذا تعلق الأمر بمسالك للسير العام غير المخصص ، يجب على السائق ، في حالة السير العادي ، أن يستخدم المسلك الأقرب إلى يمينه وألا يقطع هذه الخطوط إلا في حالة التجاوز وفق الشروط المحددة في الباب 4 من هذا القسم أو إذا كان من الضروري عبور القارعة ؛

- إذا تعلق الأمر بمسلك للسير مخصص لبعض فئات مستعملي الطريق ، يجب على مستعملي الطريق الآخرين ألا يدخلوا إلى هذا المسلك وألا يقطعوا أو يتخطوا الخط إلا لمغادرة قارعة الطريق أو للدخول إليها.

تكون الخطوط التي تمثل عند الاقتضاء جنبات القارعة متقطعة.

تكون الخطوط الطولية التي تحدد أشرطة التوقف العاجل متقطعة ولا يمكن قطعها إلا في حالة الضرورة القصوى. غير أن هذا المنع لا يطبق على مركبات الشرطة والدرك ومراقبي الطرق وأعوان السلطة وأعوان التدخل السريع وأعوان استغلال الطرق عند قيامهم بمهامهم.

عندما يوضع سهم على قارعة مقسمة إلى مسالك للسير بواسطة خطوط طولية ، يجب على السائقين اتباع الاتجاه أو أحد الاتجاهات المشار إليها في المسلك الذي يوجدون به.

المادة 7: يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق والراكب بالمقعد الأمامي إجباريا ، داخل التجمعات العمرانية.

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق وركاب المقاعد الأمامية والخلفية إجباريا خارج التجمعات العمرانية.

يمنع استعمال حزام السلامة دون ربطه جيدا أو وضع حزام الكتف تحت الذراع أو وراء الرأس عوض وضعه على مستوى الصدر. يعفى من الإيجاب المذكور الأشخاص الذين يثبتون توفرهم على تعليمات طبية تمنع استعمال الحزام بصفة دائمة أو مؤقتة. وتثبت هذه التعليمات بتقديم شهادة طبية يحدد نموذجها بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.

المادة 8: يمنع إركاب طفل تقل سنه عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارات الخاصة.

المادة 9: يمنع استعمال الهاتف المحمول باليد من قبل سائق مركبة أثناء سيرها. ويمنع أيضا مسك أو استعمال أي شيء من شأنه أن ينقص من يقظة السائق.

الباب الثاني

احترام مسافات الأمان الكافية

المادة 10: يجب على السائق أن يترك مسافة أمان كافية حتى يتمكن من تفادي الاصطدام في حالة التخفيض غير المتوقع للسرعة أو التوقف المفاجئ للمركبة التي تسبقه في نفس القافلة :

- خارج التجمعات العمرانية :

* يجب ألا تقل المسافة بين مركبتين في نفس القافلة التي تسير على الطريق عن 70 مترا ؛

* إذا كانت المركبات أو مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها 7 أمتار تسير خلف بعضها البعض بنفس السرعة ، يجب ترك مسافة 100 متر على الأقل بين كل واحدة منها.

- داخل التجمعات العمرانية : يجب أن تقسم القافلة إلى مقاطع يبلغ طول كل واحد منها 50 مترا على الأكثر ، مع احتساب جهاز

الربط ، بالنسبة لقوافل المركبات المجرورة بالدواب أو مع احتساب المقطورة بالنسبة لقوافل السيارات. ويجب ترك مسافة 30 مترا على الأقل بين مقطعين متوالين.
يجب زيادة مسافة الأمان إذا كانت حالة الطريق أو الرؤية سيئة أو إذا كانت المسافة الفاصلة بين المركبات غير كافية بسبب السرعة أو إذا كانت يقظة السائق تتعرض للنقص بسبب طول الطريق أو التعب.
لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة للقوافل العسكرية.

الباب الثالث

احترام السرعة المفروضة

المادة 11: دون الإخلال بالمسؤوليات التي يتعرض لها بسبب الأضرار التي يلحقها بالأشخاص والحيوانات والأشياء أو الطريق ، يجب دائما على كل سائق مركبة ملاءمة سرعته مع الظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها ، ويجب عليه ليس فقط تخفيض هذه السرعة إلى الحد المسموح به في الطرق العمومية ، والتي تتوفر الجهات المختصة على السلطة لسن شروط خاصة لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 05-52 المشار إليه أعلاه ، بل تخفيف السرعة أو توقيف الحركة في كل مرة يمكن أن تكون فيها المركبة ، بسبب الظروف أو حالة الأمكنة ، سببا لحادثة أو سببا لمضايقة السير.

المادة 12: يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات ، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه ، أن يظل متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعي حالة الطريق وصعوبات السير والظروف المناخية والحوادث المتوقعة وتحديدات السرعة المنصوص عليها في هذا الباب. ويجب أن يخفف سرعته أو أن يتوقف عند الاقتضاء ، خاصة :

- 1 - عند عبور التجمعات العمرانية طبقا لمقتضيات المادة 15 بعده ؛
 - 2 - قرب تقاطع الطريق مع سكة حديدية أو سكة الترامواي ؛
 - 3 - عندما يقابل أو يتجاوز ، في الطريق العمومية ، بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو عندما تظهر علامات الفزع على دواب يركبها أو يقودها أشخاص عند اقترابه منها ؛
 - 4 - خارج التجمعات العمرانية :
 - عندما لا تبدو له الطريق خالية ؛
 - عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية ؛
 - عندما تكون الرؤية محدودة نظرا لاستعمال بعض أجهزة الإنارة وخاصة أضواء التقابل ؛
 - عند المنعرجات والمنحدرات السريعة ومقاطع الطريق الضيقة أو المزدحمة أو المحاطة بالدور السكنية وعند الملتقيات الطرقية وعند الاقتراب من قمة منحدر ؛
 - عندما يقابل أو يتجاوز مركبات النقل العمومي للأشخاص المتوقفة لنزول أو صعود الركاب ؛
 - عندما يقابل أو يتجاوز قافلة متوقفة ؛
 - عند المرور قرب مدرسة ؛
 - عندما يقابل أو يتجاوز بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو الدواب.
- يجب أيضا أن تكون سرعة المركبات ذات محرك معتدلة بمجرد غروب الشمس أو في حالة وجود ضباب.

المادة 13: تحدد سرعة المركبات في 30 كيلومترا في الساعة عندما يقابل السائق أو يتجاوز جماعة من الراجلين مدنيين أو عسكريين في حالة سير.

المادة 14: يمنع على السائقين أن يتنافسوا على السرعة بينهم ، إلا في حالات المسابقات الرياضية المرخص لها مسبقا.
تمنع السباقات الناتجة عن رهان أو السباقات بشكل قد يحول انتباه مستعملي الطريق أو قد يفزعهم أو قد يتداخل معهم.

المادة 15: تحدد سرعة المركبات في 60 كيلومترا في الساعة عند عبور التجمعات العمرانية. غير أنه يمكن في مجموع المسالك التي تشكل جزءا من مسار طرقي كبير أو في جزء من هذه المسالك ، أن يرفع هذا التحديد إلى 80 كيلومتر في الساعة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل.

المادة 16: يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سباق ، خلال الفترة الاختبارية ، علاوة على تحديدات السرعة الأخرى المنصوص عليها تطبيقا لهذا المرسوم ، ألا يتجاوزوا سرعة 90 كيلومترا في الساعة.

المادة 17: باستثناء المقتضيات المتعلقة بالسرعة في الطرق السيارة ، يجب على كل سائق ، خارج التجمعات العمرانية ، ألا يتجاوز

- السرعة القصوى المحددة في :
- 1 - 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة :
- للدراجات النارية ؛
 - للمركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛
 - 2 - 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة :
- لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛
 - لمركبات النقل العمومي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام دون أن يتجاوز 10.000 كيلوغرام ؛
 - سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني ؛
 - 3 - 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛
 - 4 - 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛
 - 5 - 40 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها ؛
 - 6 - 30 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام.

المادة 18 : يجب على كل سائق ألا يتجاوز على الطريق السيار السرعة القصوى المحددة في :

- 1 - 120 كيلومترا في الساعة بالنسبة :
* للدراجات النارية ؛
 - * للمركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛
 - * لسيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني.
 - 2 - 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة :
* لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛
 - * لمركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام.
 - 3 - 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛
 - 4 - 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛
 - 5 - 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها ؛
 - 6 - 60 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام.
- يجب في حالة السير العادي ألا تقل السرعة الدنيا عن 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 19 : يجب على كل سائق دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في :

- 40 كيلومترا في الساعة داخل التجمعات العمرانية ؛
 - 60 كيلومترا في الساعة خارج التجمعات العمرانية.
- المادة 20 : يجب على كل سائق مركبة فلاحية أو غابوية أو سائق أربيبة للأشغال العمومية أو سائق آلية خاصة أو قاطرة سياحية ألا يتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة.

المادة 21 :يجب على كل سائق مركبة ذات محرك يفوق عرض هيكلها أو عرض حمولتها ، بما في ذلك جميع أجزائها البارزة في أي مقطع عرضي مترين وستين سنتيمترا (2,60) ، ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 22 :يجب أن تتم الإشارة إلى تحديد السرعة المنصوص عليه في المواد 16 و17 و18 أعلاه على المركبات التالية :

1 - المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلو غرام ؛

2 - مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 10.000 كيلو غرام ؛

3 - المركبات التي يسوقها السائقون الحاصلون على رخصة السباق خلال الفترة الاختبارية.

تحدد خصائص وأبعاد الإشارات المذكورة وكيفيات وضعها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 23 :يجب على كل سائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة مخفضة بشكل غير عادي.

يجب على كل سائق إذا أُجبر على السير مؤقتا بسرعة مخفضة بشكل غير عادي أن ينبه مستعملي الطريق الآخرين ، الذين قد

يفاجؤهم ، وذلك باستخدام أضواء الاستغاثة.

عندما يكون السير في صف أو صفوف غير منقطعة ، لا يطبق الإيجاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا على المركبة الأخيرة في الصف أو الصفوف المعنية.

غير أنه لا تطبق مقتضيات المواد 15 و17 و18 و19 و21 أعلاه على سائقي مركبات الخدمة التابعة للشرطة والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبة النقل والسير الطرقي في حالة توجيههم للأمكنة التي يكون فيها تدخلهم المستعجل ضروريا ، ولا على سائقي سيارات الإسعاف عندما تسير للقيام بنقل مستعجل لمرضى أو لمصاب أو أثناء قيامها بذلك ، مادامت هذه المركبات تعلن عن اقترابها بواسطة منبه صوتي أو منبه ضوئي خاص أو بهما معا حسب الظروف.

يجب على كل سائق ، في الطرق والمسالك المكسوة بالحصى وفي المناطق السكنية المعلن عنها بتشوير خاص ، احترام السرعة المحددة في 30 كيلومترا في الساعة.

الباب الرابع

قواعد التقابل وتجاوز المركبات

المادة 24 :

يتم التقابل من اليمين والتجاوز من اليسار.

المادة 25 :يجب على كل سائق في حالة التقابل ، أن يلزم أقصى اليمين في الوقت المناسب بقدر ما يسمح بذلك وجود مستعملي الطريق الآخرين.

المادة 26 :عندما يصبح التقابل صعبا في الطرق الجبلية والطرق ذات المنحدرات القوية ، يجب على السائق النازل أن يتوقف أولا في الوقت المناسب.

إذا كان من المستحيل أن يتم التقابل دون اضطرار إحدى المركبات للرجوع إلى الورا ، يفرض الرجوع إلى الورا على المركبات المنفردة بالنسبة لمجموعة من المركبات ، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة الوزن ، وعلى الشاحنات بالنسبة للحافلات. وعندما يتعلق الأمر بالمركبات من نفس الصنف ، يجب على سائق المركبة النازل في المنحدر الرجوع إلى الورا ، إلا إذا كان الرجوع إلى الورا يبدو أسهل بالنسبة للسائق الصاعد ، خاصة إذا كان هذا الأخير قرب مجتنب.

المادة 27 :يجب على السائق قبل التجاوز التأكد من إمكانية القيام بذلك دون خطر. ولا يمكنه الشروع في التجاوز إلا في الحالات التالية :

1 - إذا كانت له إمكانية أخذ مكانه السابق من جديد في المسار العادي للسير دون مضايقة حركة السير ؛

2 - إذا كانت السرعة الخاصة بالمركبتين تمكن من القيام بالتجاوز في وقت قصير دون خطر الاصطدام مع مستعمل للطريق قادم من الاتجاه المعاكس ؛

3 - إذا لم يكن سائق غيره قد شرع في تجاوزه.

يجب عليه ، في حالة الضرورة ، تنبيه مستعمل الطريق الذي ينوي تجاوزه ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أذناه داخل التجمعات العمرانية.

يجب على السائق من أجل التجاوز أن ينحاز بشكل كاف إلى جهة اليسار حتى لا يصدم مستعمل الطريق الذي يريد تجاوزه. ويجب عليه في جميع الحالات ألا يقترب جانبا أقل من متر إذا كان الأمر يتعلق بمركبة مجرورة بدابة أو براجل أو بدراجة أو بدراجة بمحرك أو بدراجة نارية أو براكب دابة أو بحيوان.

لا يمكن للسائق أثناء التجاوز ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه ، أن يحتل النصف الأيسر من القارة إلا إذا

لم يكن يضايق السير في الاتجاه المعاكس.

المادة 28: يسمح بتجاوز المركبة من اليمين إذا كان سائق المركبة المراد تجاوزها قد أشار أنه يتأهب للانعراج نحو اليسار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.
يجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير على سكة حديدية توجد بالقارعة على اليمين ، عندما تكون المسافة الموجودة بين هذه المركبة وحافة القارعة كافية.
غير أنه يمكن القيام بالتجاوز على اليسار :
1 - على الطرق التي تتم فيها حركة السير في اتجاه واحد ؛
2 - على الطرق الأخرى عندما تترك عملية التجاوز كل النصف الأيسر من القارعة خالياً.

المادة 29: يمنع أي تجاوز على القارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين عندما تكون الرؤية إلى الأمام غير كافية ، وهي الحالة التي تكون عند منحرج أو على قمة منحدر ، إلا إذا كانت هذه المناورة ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه ، تسمح بترك جهة القارعة على يسار خط متواصل خالية ، أو في حالة تجاوز مركبة ذات عجلتين إذا كانت هذه المناورة تسمح بترك النصف الأيسر من القارعة خالياً.

المادة 30: عندما يكون للقارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين أكثر من مسلكين مجسدين أم لا ، يجب على السائقين الذين يتجاوزون ألا يستعملوا المسلك الموجود على أقصى اليسار.

المادة 31: يجب على كل سائق قام بالتجاوز أن يرجع إلى يمينه بعد التأكد من القيام بذلك دون مانع خصوصاً بالنسبة لسلامة المركبة المتجاوزة.

المادة 32: يجب على السائقين عندما يشرع الغير في تجاوزهم أن يلزموا فوراً أقصى اليمين دون الزيادة في السرعة.

المادة 33: في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض القارعة الخالي أو مقطوعاً أو حالتها بالتقابل أو التجاوز بسهولة وفق شروط السلامة ، يجب على سائقي المركبات التي يفوق حجمها أو حمولتها مترين عرضاً أو سبعة أمتار طولاً ، مع احتساب المقطورة ، أن يخفصوا من السرعة وعند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانباً لتمكين المركبات الأصغر حجماً من المرور ، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 26 و 27 أعلاه.
في نفس الحالات ، عندما تعلن سيارة الشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرقيّة وأعوان السلطة والإسعاف اقترابها بواسطة إشارات خاصة ، يجب على المستعملين الآخرين للطريق تخفيض السرعة وعند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانباً لتسهيل مرور السيارة المذكورة.

الباب الخامس

أسبقية المرور

المادة 34: يجب على كل سائق مركبة أو دواب يقترب من تقاص أن يتأكد من أن القارعة التي سيتقاطع معها خالية وأن يسير بسرعة معتدلة كلما كانت ظروف الرؤية غير جيدة ، وفي حالة الضرورة ، أن يعلن عن اقترابه من التقاص بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

المادة 35: يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يمينه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن من القارعة. غير أنه يمكن أن يسلك الجانب الأيسر من القارعة ، إذا كان خط المنعرج أو أبعاد المركبة أو أبعاد حمولتها ، لا يمكنه من أن يسلك أقصى اليمين. ويجب عليه ، في هذه الحالة ، ألا يناور إلا بسرعة معتدلة وبعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطراً على الآخرين.

يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يساره أن يلزم أقصى الجانب الأيسر. وعندما تكون القارعة ذات اتجاهين في حركة السير ، يجب عليه ألا يتجاوز المحور. غير أنه عندما تكون القارعة متضمنة لعدد فردي من المسالك المجسدة ، يجب على السائق السير في المسلك الأوسط ما لم توجد إشارة مخالفة.
إذا أراد السائق ولوج طريق ذات اتجاهين لحركة السير ، يجب عليه المناورة بشكل يمكنه من سلوك الجانب الأيمن من القارعة التي سيستعملها.

يجب على كل سائق ، خلال مناورته لتغيير الاتجاه ، ودون الإخلال بمقتضيات المادتين 116 و 117 من هذا المرسوم فيما يتعلق

بالراجلين ، أن يسمح بمرور المركبات القادمة من الاتجاه المعاكس من القارعة التي يتأهب للخروج منها والدراجات والدراجات بمحرك التي تسير في مسالك أو أشرطة الدراجات المتقاطعة مع القارعة التي يتأهب لولوجها.

المادة 36 : عندما يستعمل سائقان تقاصا عبر طريقين مختلفين لهما نفس الأولوية ، يجب على السائق القادم من اليسار أن يسمح بمرور السائق الآخر.
استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة ، يمكن للسائق الذي يلج ملتقى للطرق دورانيا يتضمن عدة مسالك للسير من أجل الخروج من جهة اليسار بالنسبة لمحور الدخول أن يلزم الجانب الأيسر.

المادة 37 : تخضع مناورة تغيير المسلك داخل ملتقى الطرق الدوراني لقواعد الأسبقية ويجب إشعار بقية السائقين بها عن طريق الإشارة.
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل المناورات التي يجب أن يقوم بها الراجلون وسائقو الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والسيارات والمركبات المجرورة بالدواب في ملتقى الطرق الدوراني.

المادة 38 : يجب على كل سائق في التقاصات المعلن عنها بإشارة قف « Stop » أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر.

المادة 39 : بالرغم من كل مقتضى مخالف ، يجب على كل سائق أن يسمح بالمرور لمركبات المصلحة التابعة للشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرقية وأعاون السلطة ومركبات التدخل الاستعجالي التي تعلن عن اقترابها باستعمال إشارات خاصة.

المادة 40 : في التقاصات ، عندما تتضمن قارعة متعددة المسالك مسلكا أو عدة مسالك أو أشرطة مخصصة لسير بعض أصناف المركبات ، تطبق قواعد الأسبقية المشار إليها في المواد 36 و37 و38 و100 من هذا المرسوم ، ماعدا الاستثناءات المشار إليها في المادة 39 أعلاه ، على جميع السائقين الذين يسيرون في هذه القارعة أو الذين يتأهبون لاستعمالها.
من أجل تطبيق جميع قواعد الأسبقية ، يعتبر مسلك الدراجات بمثابة مسلك للقارعة التي يحاذيها.

الباب السادس

احترام الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير
المادة 41 : يجب على كل مستعمل للطريق العمومية أن يحترم الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير المنصوص على خصائصها في المواد 67 إلى 74 من هذا المرسوم.

الباب السابع

استعمال المنبهات الضوئية والصوتية
المادة 42 : يجب على كل سائق يستعد لتغيير اتجاه مركبته أو دوابه أو التخفيض من سرعته أن يتأكد مسبقا من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر وينبه المستعملين الآخرين إلى نيته تغيير الاتجاه وخصوصا عندما يريد الانعطاف نحو اليسار أو عندما يريد عبور القارعة أو عندما يريد ، بعد وقوف أو توقف ، استرجاع مكانه ضمن حركة السير.
ويجب عليه أن يعلن هذا التنبيه بواسطة :

1 - استخدام ضوء الإشارة للاتجاه في الجانب الذي سيشهد الحركة ؛

2 - استخدام ضوء التوقف ؛

3 - في حالة وجود خلل في هذه الإشارات ، بواسطة إشارات يدوية تشير إلى التخفيض بحركة عمودية يساعد اليد من الأعلى إلى الأسفل أو إلى تغيير الاتجاه بإشارة بالساعد الممتد في اتجاه التغيير. ويجب أن يتم هذا التنبيه في وقت كاف حتى لا يفاجئ باقي مستعملي الطريق بمناورة مشوشة ومخلة بنظام السير.

المادة 43 : يمنع خارج التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات الضرورية لباقي مستعملي الطريق.
يمنع داخل التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا في حالة خطر وشيك.
يمنع الاستخدام المتواصل للمنبهات الصوتية إلا في حدود الضرورة.

المادة 44: يجب أن تعطى التنبيهات في الليل بالاستعمال المتقطع إما لأضواء التقابل أو لأضواء الطريق. ولا يمكن استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى.

الباب الثامن

شروط الوقوف والتوقف

المادة 45: يجب في حالة توقف ، أن تركز مركبة في الكند إذا كان هذا الأخير غير مخصص لحركة سير خاصة وكانت حالة الأرضية تسمح بذلك.

المادة 46: يجب قدر الإمكان أن توضع كل مركبة أو دابة في حالة وقوف أو توقف بشكل لا يضايق حركة السير. يعتبر الوقوف أو التوقف مضايقا لحركة السير :

- 1 - على الطوارات والممرات والأكتاد المخصصة لسيير الراجلين ؛
- 2 - على الجهة اليسرى للطريق ، ماعدا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد داخل التجمعات العمرانية ؛
- 3 - على أشرطة ومسالك الدراجات وكذا على جوانبها ؛
- 4 - على الأماكن المخصصة لوقوف أو لتوقف مركبات النقل العمومي للأشخاص وسيارات الأجرة أو المركبات المخصصة لمرفق عمومي ؛
- 5 - بين جانب القارة وخط متصل عندما لا يسمح عرض المسلك الذي يبقى خاليا بين الخط المذكور والمركبة بمرور مركبة أخرى دون قطع أو تخطي هذا الخط ؛
- 6 - بالقرب من الإشارات الضوئية المنظمة للسير أو لوحات التشوير في أماكن يمكن أن تحجب هذه الإشارات واللوحات عن مستعملي الطريق ؛
- 7 - في أماكن تعيق فيها المركبة إما ولوج مركبة أخرى في حالة وقوف أو توقف أو فتح الطريق أمام هذه الأخيرة ؛
- 8 - في أماكن صنابير إطفاء الحريق وأماكن الولوج إلى منشآت تحت أرضية ؛
- 9 - أمام مداخل المركبات إلى العقارات المجاورة ؛
- 10 - في الصف المزدوج ماعدا فيما يتعلق بالدراجات ومحرك والدراجات النارية دون مركبة جانبية ؛
- 11 - في الأماكن المخصصة لوقوف أو توقف مركبات تسليم البضائع.

المادة 47: يجب أن توضع كل مركبة في حالة وقوف أو توقف ولو لوقت قصير بكيفية لا تشكل خطرا على مستعملي الطريق. يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين خاصة عندما تكون الرؤية غير كافية في أو بالقرب من :

- 1 - تقاصات الطرق ؛
- 2 - المنعرجات ؛
- 3 - قمم المنحدرات ؛
- 4 - المنشآت الفنية الجوية ؛
- 5 - الممرات تحت الأرضية والأنفاق ؛
- 6 - تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية ؛
- 7 - المسالك المركزية للطرق ذات المسالك الثلاثية والاتجاه المزدوج لحركة السير في الاتجاه المعاكس ؛
- 8 - ممرات ومسطحات الترامواي.

المادة 48: يجب على السائق عدم الابتعاد نهائيا عن مكان التوقف دون أخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب خطر وقوع حادثه بسبب غيابه.

يجب على السائق عدم إيقاف المركبة على مسافة تقل :

- 1 - خارج التجمعات العمرانية ، عن 12 مترا من تقاص أو تقاطع طريق مع سكة حديدية ؛
 - 2 - داخل التجمعات العمرانية :
- (أ) - عن 12 مترا من تقاص مجهز بعلامة تشوير طرفي أو من تقاطع طريق مع سكة حديدية أو ترامواي ؛
- (ب) - عن 5 أمتار من تقاص في حالة عدم وجود أية علامة تشوير طرفي.

المادة 49: يمنع على كل سائق أو راكب مركبة النزول منها أو فتح أحد أبوابها دون التأكد مسبقا من إمكانية القيام بذلك دون خطر.

الباب التاسع

استعمال أجهزة الإضاءة وتشوير المركبات

المادة 50: يجب على كل سائق مركبة ، في الليل وفي النهار عندما تكون الرؤية غير كافية أن يستعمل ضمن الشروط المحددة في هذا الباب الأضواء التي يجب تجهيز المركبات بها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 421-10-2 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات. يمنع عند استعمال الأضواء الكاشفة الخاصة بالعمل التي تجهز بها بعض المركبات مضايقة السائقين الآخرين بأي حال من الأحوال ويجب أن يقتصر هذا الاستعمال على ما هو ضروري للعمل الذي جهزت من أجله المركبة.

المادة 51: يجب على السائق في جميع الحالات تشغيل الأضواء الحمراء الخلفية أو ضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل الخلفية وأضواء الهيكل إذا كانت متوفرة في المركبة وأضواء الوضع الخاصة بالمقطورات ، إذا كانت مجهزة بها.

يمكن للسائق استعمال أضواء الطريق ماعدا في الحالات التالية :

- 1 - يجب أن تكون أضواء الطريق غير مشغلة عند وقوف المركبة ؛
- 2 - يجب إطفاء أضواء الطريق بالتجمعات العمرانية عندما تكون الإضاءة كافية ، وخارج التجمعات العمرانية عندما تكون القارة مضاءة بشكل مستمر ، وعندما تمكن هذه الإضاءة السائق من الرؤية على مسافة كافية. ويجب في هذه الحالات ، استبدال أضواء الطريق بأضواء التقابل أو أضواء الوضع ؛
- 3 - يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل على بعد مسافة كافية عندما تتقابل المركبة مع مركبة أخرى وذلك لتفادي إبهار سائق المركبة الأخرى وتمكينه من مواصلة طريقه بأمان ؛
- 4 - يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى على بعد مسافة قصيرة. غير أنه يمكن استعمال أضواء الطريق من أجل الإعلام عن النية في التجاوز بواسطة إشارات ضوئية عن طريق تشغيل أضواء التقابل وأضواء الطريق بالتناوب لمدة قصيرة ؛
- 5 - يجب لزوما إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل ، وعدم الاكتفاء باستبدالها بأضواء الوضع وحدها في حالة نقص ملحوظ في الرؤية بسبب أحوال الطقس وخاصة الضباب أو الأمطار أو سقوط الثلج ؛
- 6 - يجب استعمال أضواء الوضع في أن واحد مع أضواء الطريق وأضواء التقابل والأضواء الخاصة بالضباب ، ويمكن استعمالها وحدها عند وقوف المركبة أو توقفها أو عندما تكون ظروف الإنارة على الطرق ماعدا الطريق السيار أو الطرق ذات المسالك الخاصة ، تسمح بالرؤية بوضوح على مسافة كافية أو تسمح برؤية المركبة من قبل السائقين الآخرين على مسافة كافية ؛
- 7 - عندما تكون المركبة مجهزة بالأضواء الخاصة بالضباب ، يجب عدم استعمال هذه الأضواء إلا في حالات الضباب أو تساقط الثلوج أو أمطار قوية. وفي مثل هذه الحالات ، تستبدل الأضواء الخاصة بالضباب بأضواء التقابل ويمكن استعمالها في نفس الآن مع هذه الأضواء. ويمكن أيضا استعمال الأضواء الخاصة بالضباب ، خارج التجمعات العمرانية ، على الطرق الضيقة التي توجد بها منحدرات متعددة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في 3 و 4 أعلاه الخاصة بالزامية استعمال أضواء التقابل ؛
- 8 - يمكن تشغيل أضواء الطريق وأضواء التقابل في أن واحد في الظروف التي يكون فيها استعمال أضواء الطريق مسموحا به ؛
- 9 - يجب عدم تشغيل أضواء السير الخلفي ، عندما تكون المركبة مجهزة بها ، إلا عند تنفيذ المناورة الخاصة بالرجوع إلى الخلف ، دون أن يكون في ذلك مضايقة لمستعملي الطريق الآخرين.

المادة 52: يجب على سائقي المركبات المنصوص عليها في المادة 50 عند الوقوف أو التوقف ليلا أو نهارا على قارعة مزودة أو غير مزودة بإنارة عمومية ، عندما تكون الرؤية غير كافية ، أن يشغلوا :

(أ) أضواء الوضع الأمامية ؛

(ب) وفي الخلف الأضواء الحمراء وضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل.

غير أنه داخل التجمعات العمرانية ، يمكن استبدال الأضواء المشار إليها في أ و ب أعلاه ، بضوء توقف أبيض في الأمام وأصفر أو برتقالي في الخلف موضوع في جانب المركبة المخالف لحافة القارة الذي لا توجد به أي مقطورة مسنودة إلى المركبة التي تستجيب علاوة على ذلك للشروط التالية :

(أ) مركبة مخصصة لنقل الأشخاص تتضمن بالإضافة إلى مقعد السائق ثمانية مقاعد على الأكثر ؛

(ب) جميع المركبات الأخرى التي لا يتجاوز طولها أو عرضها على التوالي 6 أمتار ومترين.

لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة ، عندما تمكن إنارة القارة مستعملي الطريق الآخرين من رؤية المركبة بوضوح على مسافة كافية.

يجب على سائق كل مركبة تسير ليلا ولم تعد أجهزة الإنارة بها ، لسبب عارض ، تستجيب للشروط المحددة في المرسوم رقم 421-10-2 السالف الذكر ، أن يضع على الجانب الأيسر للمركبة في اتجاه السير أضواء بديلة ويخفف من سرعته إلى الحد الضروري لضمان سلامة السير ويجب عليه أن يتوقف بأقرب مكان آمن وأن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال 20 كيلومترا في الساعة.

المادة 53: يجب عند الوقوف أو التوقف ليلاً أو نهاراً عندما تكون الرؤية غير كافية ، أن تكون المركبات المشار إليها في المادة السابقة مشورة بنفس الأضواء المشار إليها في نفس المادة ، باستثناء الدراجات والدراجات بمحرك التي يجب ركنها على الجانب الأقصى للقارعة.

يجب أن تكون المقطورات أو أنصاف المقطورات غير المسنودة التي توجد في حالة وقوف أو توقف على القارعة مشورة إما مثل السيارات أو بواسطة ضوء أبيض في الأمام وضوء أحمر في الخلف موضعين معا على جانب المركبة المخالف لحافة القارعة التي توجد بها المقطورة أو نصف المقطورة.

إذا لم يكن طول المقطورة أو نصف المقطورة يتجاوز ستة أمتار ، يمكن تجميع الضوئين في جهاز واحد. غير أنه لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة إذا كانت إنارة القارعة تمكن مستعملي الطريق من رؤية المركبات المتوقفة أو مستعملي الطريق الآخرين بوضوح على مسافة كافية.

المادة 54: إذا تعذر الوقوف أو التوقف وفق مقتضيات المادة 52 أعلاه ، أو إذا سقط بعض أو كل الشحنة على الطريق دون التمكن من إزاحتها فورا ، يجب على السائق خاصة عند بداية مغيب الشمس ، علاوة على إنارة الحاجز ، توفير تشوير قبلي خاص به ، وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل وحراسة المركبة إذا كانت مخصصة لمرفق عمومي.

الباب العاشر

شروط وضع التشوير الطريقي

الفرع 1

مقتضيات عامة

المادة 55: تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية الشروط الخاصة بوضع التشوير الطريقي. يجب على مستعملي الطريق في جميع الظروف ، احترام التوجيهات الناتجة عن التشوير الذي وضع وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذا التوجيهات التي يصدرها الأعوان المؤهلون قانونا.

المادة 56: لا يمكن الاحتجاج في مواجهة مستعملي الطريق العمومية بمقتضيات نص يتعلق بتشوير طريقي إلا إذا بلغت تلك المقتضيات إلى علمهم بواسطة وضع هذا التشوير في مكانه.

المادة 57: تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل :

- 1 - شروط المصادقة والاعتماد والترخيص الخاصة باستعمال بعض الأجهزة والمواد المخصصة لتشوير الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها ؛
- 2 - شروط اعتماد مزودي الأجهزة والمواد الخاصة بتشوير الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها.

المادة 58: يمنع استعمال إشارات من أصناف أو من نماذج غير تلك المحددة بالقرارات المشار إليها في المادتين 55 و57 أعلاه.

المادة 59: يدخل وضع التشوير الطريقي في اختصاص المصالح المكلفة بالطرق. وفي حالة الاستعجال ، يمكن للأمن الوطني أو للدرك الملكي وضع لوحات التشوير المناسبة.

الفرع 2

أنواع إشارات الطريق

المادة 60: تتكون إشارات الطريق من ثلاثة أصناف :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور ؛
- الإشارات الطريقية ؛
- التشوير المؤقت.

القسم الفرعي 1

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

المادة 61: يجب على مستعملي الطريق العمومية الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

المادة 62: إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور هي كالتالي :
- اليد مرفوعة عموديا : تعني هذه الإشارة "انتباه - قف" لكل مستعملي الطريق العمومية ؛
- اليد أو اليدين ممدودتان أفقيا : تعني هذه الإشارة "التوقف" لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليد أو باليدين الممدودتين ؛
- يمكن للعون المكلف بتنظيم حركة المرور ، بعد القيام بهذه الإشارة ، إنزال اليد أو اليدين ، وتعني هذه الإشارة كذلك "قف" للسائقين الموجودين مقابل أو وراء العون ، إلا بالنسبة للسائقين الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسائقين المتوغلين بالتقاص ؛
- تارجح لضوء أحمر بالعرض : تعني هذه الإشارة "قف" بالنسبة للسائقين الموجه إليهم هذا الضوء.

القسم الفرعي 2

الإشارات الطرقية

المادة 63: تهدف الإشارات الطرقية إلى ما يلي :

- جعل السير الطريقي أكثر سلامة ؛
- تسهيل السير الطريقي ؛
- الإشارة أو التذكير بالأوامر الخاصة بتنظيم السير.

المادة 64: تتكون الإشارات الطرقية من خمسة أنواع :

- التشوير الضوئي ؛
- التشوير الطريقي باللوحات ؛
- العلامات على القارعة ؛
- الأرومات ؛
- الصوات.

المادة 65: توضع الإشارات من الجهة اليمنى للطريق. غير أنه إذا كانت تهيئة المكان لا تمكن من ذلك ، يمكن أن توضع أعلى القارعة. ويمكن أن تكرر على الجهة اليسرى أو في الأماكن التي تبرر فيها حركة السير ذلك. يجب أن تكون الإشارات الطرقية مرئية من قبل المستعملين الموجهة إليهم. تطبق الإشارات الطرقية ، ماعدا الإشارة إلى المسافة ، على المكان الذي توضع فيه إلى غاية المكان الذي يوضع فيه تشوير يلغيها ، وإلا إلى غاية التقاص المقبل.

المادة 66: يمكن أن تضاف لويحات إلى الإشارات باللوحات شريطة ألا تتعارض مع اللوحة. وتهدف اللويحات إلى توضيح أو تميم المعلومة الرئيسية.
1. - التشوير الضوئي

المادة 67: يرتب التشوير الضوئي في صنفين :

- الإشارات الضوئية للتقاص الطريقي والتي تخصص للفصل في الزمن بين تحركات المركبات وبين تحركات الراجلين في حالة تعارضها عند تقاص ؛
- الإشارات الضوئية للسير خارج التقاصات الطرقية التي تعمل بصفة دائمة أو بصفة عرضية لتشوير تخصيص المسالك وتقاطع الطريق مع السكك الحديدية والترامواي وإغلاق الممرات بين جبلين أو الأنفاق أو مراقبة الولوج.

المادة 68: مع مراعاة أحكام المادة 90 من القانون رقم 05-52 السالف الذكر ، ترجح الإشارات الضوئية عندما تشتغل بطريقة عادية ، على باقي الإشارات الطرقية المتعلقة بالأسبقية التي تنظم نفس التقاص.

المادة 69: تتكون الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير عند التقاصات من أضواء ثلاثية الألوان ودائرية الشكل وتعني ما يلي :

- 1 - الضوء الأحمر : المنع المطلق للمرور. ويجب على السائق التوقف حسب الحالات ، إما عند خط الوقوف أو قبل ممر الراجلين أو بالموازاة مع عمود الأضواء عند عدم وجود الخط أو الممر المذكورين ؛
- 2 - الضوء الأصفر : الإعلان عن الضوء الأحمر ويشير إلى السائق بأنه يجب عليه الوقوف ، ماعدا إذا كان لا يستطيع توقيف المركبة عند اشتعال الضوء الأصفر وفق شروط السلامة الكافية. غير أنه في مثل هذه الظروف ، إذا تجاوز السائق خط الوقوف أو

- الإشارة الضوئية أو ممر الراجلين لا يمكنه عبور التقاوص إلا بشرط عدم تعريض بقية المستعملين للخطر ؛
- 3 - الضوء الأخضر : السماح بمرور المركبات بعد التأكد من خلو الطريق. غير أنه ، يجب على السائق عدم ولوج التقاوص إذا كانت كثافة السير قد تؤدي إلى توقف المركبة داخل التقاوص أو إلى مضايقة أو منع حركة السير.
- يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء الأصفر والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو أصفر أو أخضر ، ولهذه الأسهم نفس المعنى الذي للإشارات الضوئية ولكن منع المرور أو السماح به لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.
- عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء الأصفر ، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير فقط في الاتجاهات المشار إليها برؤوس الأسهم ، بشرط فسح المرور للسائقين القادمين بصفة عادية من اتجاهات أخرى وللراجلين.
- يكون رأس الأسهم الدالة على السير نحو الأمام في خط مستقيم موجها نحو الأعلى.
- تتكون الإشارات الضوئية الوامضة من اللونين الأحمر والأصفر :
- 1 - الأضواء الوامضة الحمراء : تخصص هذه الأضواء حصريا للتشوير على الممرات السككية والنقط المتحركة. وتعني "التوقف التام" ؛
- 2 - الأضواء الوامضة الصفراء : تهدف هذه الأضواء إلى إثارة انتباه السائق إلى نقطة خاصة خطيرة. وتدلل على "انتباه ، خفف السرعة".

المادة 70 :توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

- 1 - الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء الأصفر والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء الأصفر ؛
- 2 - الأضواء الإضافية في شكل أسهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

المادة 71 :توضع الإشارات الضوئية ثلاثية الألوان في الجهة اليمنى للقارعة. ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى القارعة وبالأماكن التي يستوجب فيها السير ذلك.

المادة 72 :تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير الراجلين ذات لونين أحمر وأخضر.

تعني هذه الإشارات ما يلي :

- الضوء الأحمر : ممنوع التوغل في القارعة ؛
- الضوء الأخضر : السماح بالتوغل في القارعة ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر.
- يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر.
- تظهر هذه الأضواء في شكل صورة مضاءة لراجل.
- يمكن أن تضاف إلى الإشارات المذكورة في هذه المادة إشارات صوتية موجهة إلى بعض فئات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 73 :تعني الإشارات الضوئية بالنظام ذي لونين الموضوع في أعلى القارعة ما يلي :

- الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع : اتجاه ممنوع على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم ؛
- الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل : اتجاه مسموح به على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم.
- تعطي هذه الإشارات الضوئية اتجاه السير على الطريق انطلاقا من المكان الموجودة به وتعاد هذه الإشارات بعد كل تقاوص ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات السير بالمفترقات.

المادة 74 :يعني الضوء الأصفر الوامض السماح بتجاوز الإشارة الضوئية مع مضاعفة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق الأمر بما يلي :

- ضوء موضوع بصفة منفردة أو بضوئين يشتغلان بالتناوب ؛
- ضوء تابع للأضواء ثلاثية الألوان إذا كانت لا تشتغل ؛
- ضوئين أحمرين وامضين يشتغلان بالتناوب ، موضوعين بتقاطعات الطريق مع السكك الحديدية : يعينان منع تجاوز خط الوقوف أو في حالة عدم وجود هذا الخط منع تجاوز الإشارة الضوئية نفسها بالنسبة لكل مستعملي الطريق.

II. - التشوير الطرقي باللوحات

المادة 75 :يتكون التشوير الطرقي باللوحات من الأصناف التالية :

أ) علامات الخطر : تنذر مستعملي الطريق بوجود خطر على الطريق وتشير إلى طبيعته ؛

- (ب) علامات التقاص ونظام الأسبقية : تحدد نظام الأسبقية في تقاص ؛
(ج) علامات الإلزام ، تبلغ إلى مستعملي الطريق الأوامر الخاصة بالإلزام أو بالتحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها ؛
(د) علامات الإرشاد.

المادة 76 :تفرض علامات الخطر على مستعملي الطريق انتباها خاصا وتخفيضا للسرعة ملائما لنوع الخطر المشار إليه.
توضع علامات الخطر بتشوير متقدم.

المادة 77 :تخصص علامات التقاص ونظام الأسبقية لإعلام مستعملي الطريق بالقواعد الخاصة بالأسبقية في التقاصات أو في الممرات المتناوبة.
توضع علامات التقاص ونظام الأسبقية بعين المكان.

المادة 78 :يجب على كل سائق قبل التوغل في ملتقى طرق دوراني معلن عنه بالعلامة الملائمة ، مهما كان تصنيف الطريق الذي يريد مغادرته ، فسخ المجال لمستعملي الطريق الموجودين داخل الملتقى.

المادة 79 :تخصص علامات الإلزام لمستعملي الطريق الذين يجب عليهم التقيد بالإلزام أو بالمنع الذي تتضمنه اللوحات في جميع الظروف.
توضع علامات الإلزام في أقرب مكان ممكن من المكان الذي تطبق فيه.

المادة 80 :تمد علامات الإرشاد مستعملي الطريق العمومية بالبيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم. وتوضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطيها.

تكتب البيانات التي تحملها بعض اللوحات المخصصة لعلامات الإرشاد باللغتين العربية والفرنسية.
تتكون علامات الإرشاد من :

- إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق أثناء تنقله ؛
- إشارات المجددة أو إشارات الاتجاه.

المادة 81 :تتكون إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق من الصنفين الفرعيين التاليين :
- الإشارات المرتبطة بسلوك مستعملي الطريق ؛
- الإشارات التي تمد مستعملي الطريق بالبيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم.

المادة 82 :تهدف إشارة المجددة أو إشارة الاتجاه إلى تمكين مستعملي الطريق من المتابعة ليلا أو نهارا وبدون خطأ أو تردد للمسار الذي حدده سواء عند عبور التجمعات العمرانية أو خارج هذه التجمعات.

المادة 83 :يجب أن يقوم التشوير المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه ، الذي يجب أن يحترم مبدأ استمرارية الوجهات ، بالوظائف التالية :

- التشوير المسبق : يتمثل دوره في تهيئ مستعمل الطريق للدخول إلى ملتقى طريقي حسب الوجهة التي سبق أن اختارها ؛
- الوضع : يتمثل دوره في إرشاد مستعملي الطريق على مستوى ملتقيات الطرق أو نقط الاختيار إلى مختلف الوجهات الممكنة ؛
- التأكيد : يتمثل دوره في أن يؤكد لمستعمل الطريق ، عندما يكون ذلك ضروريا وجهات المسار الذي اختاره ؛
- الموقع : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من تحديد موقعه على المسار الذي سلكه ؛
- التحديد : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من التعرف على المسارات حسب تصنيف الطرق الجاري به العمل.

III. - العلامات على القارعة

المادة 84 :تهدف العلامات على القارعة إلى الإشارة إلى أجزاء القارعة المخصصة لمختلف اتجاهات السير أو لبعض أصناف مستعملي الطريق العمومية وكذا في بعض الحالات الإشارة إلى السلوك الذي يجب أن يتقيد به السائقون.

المادة 85 :تنقسم العلامات على القارعة إلى أربعة أصناف :

1 - الخطوط الطولية : وهي خطوط متقطعة أو متصلة أو مختلطة ، تفصل بين مسارات السير أو تحدها. ويمنع قطع أو تخطي خط طولي ؛

- 2 - العلامات العرضية : وهي علامات مخصصة لإعلام مستعملي الطريق بالسلوك الذي يجب اتباعه على مستوى تقاص ؛
- 3 - العلامات الأخرى : وهي علامات تكميلية مخصصة لإعلام مستعملي الطريق بتخصيص أو تجسيد بعض أجزاء القارعة. ويمكن أن تستعمل لتكرار أو لمد مستعملي الطريق بالإشارات التي لا يمكن مدهم بها بكيفية ملائمة بواسطة الإشارات الأخرى. عندما يوضع سهم على جزء من القارعة ، يجب على السائقين اتباع الوجهة أو الوجيهات التي تشير إليها السهم المذكور ؛
- 4 - الكتابات : وهي بيانات إضافية تستعمل في حالات استثنائية.

المادة 86 : يمكن أن تستعمل جميع العلامات على القارعة وحدها أو مع وسائل تشوير أخرى تعزز أو توضح بياناتها.

المادة 87 : تحدد ممرات الراجلين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور القارعة. وتبين لسائقي المركبات أنه يجب عليهم فسح المرور للراجلين المتوغلين أو الذين لهم أسبقية المرور وتمنع كل وقوف أو توقف عليها.

المادة 88 : تخصص طريق السير المحددة بخطوط عريضة والمكتوبة عليها كلمة "حافلة" لمركبات النقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص.

تعاد كتابة كلمة "حافلة" بعد كل تقاص ، ويمكن أن يرخص لسيارات الأجرة باستعمال هذا المسلك. في حالة السماح لسيارات الأجرة بالسير على هذه الطريق ، يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة ، يجب على سائقي سيارات الأجرة ، عند الاقتضاء ، احترام الإشارات الضوئية. يمكن للمركبات ذات الأولوية استعمال هذا المسلك إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك. لا يمكن للمركبات الأخرى عبور هذا المسلك إلا على مستوى التقاصات أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه. يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذه الطريق بعد كل تقاص.

IV. - التشوير بالأرمامات

المادة 89 : الأرمامات هي أجهزة تهدف إلى إرشاد مستعملي الطريق أو إشعارهم بوجود خطر خاص في نقطة محددة على الطريق أو على طول الطريق. وتستعمل الأرمامات على شكل تشوير دائم أو تشوير مؤقت.

V. - التشوير بالصوات

المادة 90 : الصوات هي أجهزة مخصصة للاستدلال على الطريق.

القسم الفرعي 3

التشوير المؤقت

المادة 91 : يجب أن تكون الأوراش الطرقية مهما كان حجمها أو منفذها موضوع تشوير مؤقت.

المادة 92 : تهدف الإشارات المؤقتة إلى تنبيه مستعمل الطريق وإرشاده لتأمين سلامته وسلامة المستخدمين ولتسهيل سيولة السير في وضعيات مؤقتة تشمل التدخلات المستعجلة ، والأخطار المؤقتة والأوراش القارة والأوراش المتنقلة.

الباب الحادي عشر

السلوك الواجب التقيد به في بعض الحالات

المادة 93 : يمنع على جميع سائقي المركبات أو الحيوانات قطع الطريق على عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الأمن أو على جنازة أو على الموكب أثناء سيرها.

المادة 94 : يجب على كل سائق أو مستعمل للطريق العمومية متورط في حادثة سير :

- 1 - أن يتوقف بمجرد ما يمكنه ذلك ، دون أن يحدث خطرا إضافيا على السير ؛
 - 2 - أن يعمل على ضمان سلامة السير في مكان الحادثة ؛
 - 3 - إذا لم تؤد الحادثة إلا إلى أضرار مادية ، أن يدلي بهويته وعنوانه لكل شخص متورط في الحادثة ؛
 - 4 - إذا كان في الحادثة جرحى أو موتى :
- (أ) أن يشعر أو يعمل على إشعار مصالح الشرطة أو الدرك الملكي ؛
- (ب) أن يدلي بهويته وبالعنوان للمصالح المذكورة ولكل شخص متورط في الحادثة ؛
- (ج) أن يبقى في مكان الحادثة أو أن يرجع إليه إلى حين وصول أعوان المصالح المذكورة ، ما لم يأذنوا له بمغادرة المكان أو يكون

من واجبه تقديم إسعافات إلى الجرحى أو يحتاج بنفسه إلى العلاج.
(د) أن يتجنب في حدود ما يتناسب مع السلامة الطرقية تغيير حالة الأمانة واندثار الآثار التي قد تستعمل لإثبات المسؤوليات.

القسم الثالث

قواعد الاستعمال الخاص بالطرق المفتوحة للسير العمومي

الباب الأول

السير على طرق مخصصة لسيير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية
المادة 95: يجب على كل مستعملي الطريق ، ماعدا في حالة الضرورة القصوى ، استعمال القارعات والطرق والمسالك والأشطرة والطورات والأكتاد المخصصة لهم.

غير أنه يجوز لسائقي المركبات البطيئة ، الذين يسيرون في الممر المخصص لهم ، في حالة تجاوز المركبة التي توجد أمامهم أن يستعملوا مؤقتا الطريق الموجود مباشرة على يسارهم ، ما عدا في حالة وجود إلزام مخالف مشار إليه بشكل قانوني.
يراد في مدلول هذه المادة "بالمركبة البطيئة" ، المركبة التي تسير بسرعة تقل عن 60 كيلومترا في الساعة في المقطع المعني.

الباب الثاني

التدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها في بعض الحالات

المادة 96: يمكن لكل من وزير التجهيز والنقل والسلطات المحلية والجماعات المحلية المخول لها ممارسة مهام الشرطة الإدارية ، في حدود اختصاصها ، تنظيم أو حتى منع سير المركبات خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو وجود أشغال تستلزم هذا المنع ، على الطرق والمسالك التي يحددونها ، أو تحديد حمولة أو عدد حيوانات الجر أو المركبات المسموح لها بالسير خلال هذه الفترات ، أو فرض استعمال السلاسل من قبل بعض فئات المركبات خلال سيرها على الطرق التي تتساقط فيها الثلوج.

يمكن لوزير التجهيز والنقل ، بالنسبة للطرق المصنفة ولرؤساء المجالس الجماعية ، بالنسبة للطرق الجماعية ، أن يأمر بوضع حواجز خاصة بالثلج أو بذوبان الجليد. وتحدد هذه السلطات شروط السير على الطرق وعلى المقاطع الطرقية الخاضعة لحواجز الثلوج وذوبان الجليد وتراكم الرمال أو زحفها وأثناء الزوابع الرملية.
يرجع الاختصاص في وضع حواجز ذوبان الجليد على الطرق الغابوية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى السلطة المكلفة بالغابات.
يمنع عرقلة إغلاق حواجز ذوبان الجليد.

الباب الثالث

شروط المرور على المنشآت الفنية

المادة 97: إذا كانت القناطر لا تتوفر فيها الضمانات الكافية من أجل سلامة مستعملها ، يمكن لوزير التجهيز والنقل فيما يخص شبكة الطرق التابعة للدولة ولرئيس المجلس الجماعي في ما يخص الطرق الجماعية ، اتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تضمن هذه السلامة. ويجب في جميع الحالات وضع لوحات تشير إلى الحمولة القصوى المسموح بها وإلى الإجراءات المتخذة لحماية هذه القناطر وللاستعمالها وذلك على مداخلها ومخارجها لكي تكون مرئية بشكل واضح بالنسبة لمختلف السائقين.
يجب على السائق عند الاقتراب من نفق أن يتأكد من أن مركبته مسموح لها بولوج هذه المنشأة وبأنها في حالة ميكانيكية جيدة وتتوفر على كمية كافية من الوقود.
تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد ولوج الأنفاق والسير فيها.

الباب الرابع

شروط النقل الاستثنائي

المادة 98: يجب أن يكون سير أليات أو مركبات أو نقل حمولة لها طابع استثنائي بسبب أبعادها أو كتلتها ولا تحترم الحدود التنظيمية المسمى "النقل الاستثنائي" موضوع ترخيص مسبق.
يخضع للترخيص المذكور تنقل أو سير :

1 - الأشياء غير القابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها الحدود التنظيمية ؛
2 - السيارات أو مجموعة المركبات أو المقطورات المخصصة لنقل الأشياء الغير قابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة السير الحدود التنظيمية ؛

3 - الآلات الفلاحية أو أربيات الأشغال العمومية التي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة سير الحدود التنظيمية ؛

4 - المركبات أو الأربيات الخاصة التي تتجاوز إحدى خصائصها على الأقل الحدود التنظيمية.

يراد في مفهوم هذه المادة بالأشياء "غير القابلة للتجزئة" ، الأشياء التي بغرض نقلها على الطريق ، لا يمكن تجزئتها إلى حمولات

متعددة بدون مصاريف أو مخاطر إلحاق أضرار مهمة بها والتي بسبب أبعادها أو كتلتها لا يمكن أن يتم نقلها على متن مركبة تحترم أبعادها أو كتلتها الحدود التنظيمية.

يسلم وزير التجهيز والنقل الترخيص المشار إليه أعلاه. وينص الترخيص خاصة على حدود الوزن والأبعاد وشروط سير النقل الاستثنائي ، ويذكر بالالتزامات والعقوبات التي تطبق في حالة مخالفة المقتضيات التنظيمية.

المادة 99 :يحدد وزير التجهيز والنقل بقرار :

- 1 - كفاءات تسليم تراخيص النقل الاستثنائي ؛
- 2 - الشروط الخاصة التي يجب أن ينجز وفقا لها النقل الاستثنائي والتي تتعلق خاصة بما يلي :
 - القواعد الخصوصية لسير القوافل الاستثنائية وأصناف التراخيص ؛
 - الفترات والمسارات التي يمنع فيها السير ؛
 - الأجهزة الخصوصية لتشوير القوافل الاستثنائية وكذا الشروط التي يمكن فيها لوزير التجهيز والنقل تغييرها أو تميمها ؛
 - شروط مرافقة القوافل ؛
 - شروط تشوير وتجهيز المركبات المرافقة.

الباب الخامس

السير على الطريق بالقرب من السكك الحديدية أو سكك الترامواي أو فوقها

المادة 100 :تعطى الأسبقية عندما تكون سكة حديدية موضوعة على طريق أو تتقاطع معها ، للمركبات والآليات التي تسير عادة فوق هذه السكة الحديدية.

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية فور اقتراب إحدى الآليات أو المركبات المذكورة سابقا إخلاء السكة الحديدية فورا بشكل يسمح بمرورها.

يجب على رعاة قطعان الحيوانات على الخصوص اتخاذ جميع التدابير الملائمة على وجه السرعة من أجل أن يحولوا دون عبور الحيوانات لتقاطع الطريق مع السكة الحديدية أو سكة الترامواي.

يجب على مستعمل الطريق العمومية ، في حالة وجود ممرات غير محروسة ، عندما يعلم بوجود هذه الممرات من خلال علامات التشوير التنظيمية ، ألا يعبر هذه الممرات إلا بعد أن يتأكد من أن عملية العبور ستتم بشكل آمن. ويجب عليه في كل الحالات أن يتوقف قليلا قبل الشروع في العبور.

يجب على مستعمل الطريق عندما تكون الممرات مجهزة بحواجز مرورية ، الالتزام بتعليمات الحارس وعدم عرقلة عملية إغلاق الحواجز عند الاقتضاء.

المادة 101 :يمنع توقيف المركبات على أجزاء طريق يشغلها كليا أو جزئيا خط للسكة الحديدية أو لسكة الترامواي أو يتقاطع معها ، أو ترك مركبات بها في حالة وقوف أو حيوانات محروسة أو غير محروسة ، أو رمي أو وضع آليات أو أشياء كيفما كانت عليها ، أو استعمال قضبان السكة الحديدية أو سكة الترامواي من قبل مركبات لا تنتمي إلى المصلحة المسؤولة عنها.

يجب على السائق ، في حالة وقوف اضطراري لمركبة على تقاطع طريق مع سكة حديدية أو سكة ترامواي ، أن يبذل جهده لإبعادها عن محرم السكة الحديدية أو سكة الترامواي. وإذا تعذر عليه ذلك ، أن يسرع لاتخاذ كل التدابير التي في استطاعته من أجل إخبار تقنيي المركبات أو الآليات التي تسير فوق السكة بالخطر الموجود في الوقت المناسب.

المادة 102 :يمنع على جميع السائقين تجاوز الترامواي ، عندما يكون متوقفا لإركاب أو إنزال الركاب من الجهة التي تتم فيها عملية الإركاب أو الإنزال.

يجب عند القيام بتجاوز الترامواي السير بسرعة معتدلة وترك مسافة جانبية محددة في 1.50 متر.

يتم تجاوز الترامواي من ناحية اليمين إذا كان في حالة سير ولا يسمح بتجاوزه من جهة اليسار إلا في الطرق ذات الاتجاه الواحد وعندما تكون المساحة الموجودة على اليمين غير كافية للقيام بالتجاوز على نحو آمن.

لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت للترامواي مسطحة خاصة.

المادة 103 :يمنع على الراجلين السير على مسطحة الترامواي.

لأجل التمكن من عبور مسطحة الترامواي ، يجب عليهم التأكد من خلو هذه المسطحة من أية آلية تسير عليها وعليهم أيضا العبور من الممرات الخاصة بالراجلين مجهزة كانت أو غير مجهزة بأضواء التشوير والمهياة لهذا الغرض وأن ينبهوا للسكة التي يعبرونها.

المادة 104 :يمنع تنقل أو قيادة الحيوانات والمركبات المجرورة بالدواب بالقرب من ممرات قريبة من الترامواي. ويجب أن تكون

بعيدة عن منطقة الترامواي بمسافة لا تقل عن كيلومترين.

الباب السادس

مقتضيات خاصة بسائقي الترامواي

المادة 105: يجب على سائقي الترامواي عند السير احترام علامات التشوير الخاصة بالترامواي. يجب عليهم كذلك احترام الأضواء ثلاثية الألوان ، ماعدا بالنسبة للترامواي ذي مسطحة مستقلة ، وكذا احترام توجيهات الأعوان الذين ينظمون حركة السير. تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ، شروط وضع علامات التشوير وعلامات الإلزام المطلق الخاصة بالترامواي.

المادة 106: يجب على سائق الترامواي عند سيره على سكة حديدية تعبر الطريق العمومية إعلان اقترابه من التقاصات ومن محطات الوقوف بواسطة جهاز إنذار.

يجب استعمال جهاز الإنذار السالف الذكر بالقرب من ممرات الراجلين وفي كل مرة يبدو فيها للسائق أن الطريق غير خالية. يجب على السائق أيضا أن يركز انتباهه على الطريق وأن يتخذ تدابير السلامة المنصوص عليها في قرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير التجهيز والنقل إذا رأى أن هناك حاجزا أو أشياء غير عادية في الطريق.

المادة 107: يجب من أجل ضمان شروط السلامة الكافية عند التقاصات والانشعابات بين مستعملي الطريق العمومية والأشخاص الموجودين على متن الترامواي ، أن تعمل الإشارات الضوئية الموجودة في التقاصات الخاصة بالترامواي بتزامن مع الإشارات الضوئية الموجودة بالطريق العادية.

المادة 108: يجب على سائق الترامواي ، عند الاقتراب من ملتقى الطرق أو الانشعابات ومع استعمال جهاز الإنذار ، أن يراعي الأحداث غير المتوقعة التي تنتسب في ازدحام على القارعة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة بالسير بسرعة معتدلة تسمح للمركبات التي تستعمل الطريق العمومية بإخلاء سكة الترامواي بدون خطر.

المادة 109: على سائق الترامواي أيضا إخلاء الطريق لمركبات الأمن الوطني والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبي النقل الطرقي عندما يتوجهون إلى الأماكن التي يكون تدخلهم العاجل فيها ضروريا ، ولسيارات الإسعاف التي تسير من أجل النقل المستعجل لمريض أو جريح أو عندما تقوم بهذا النقل ، عندما تعلن هذه المركبات عن قدمها باستخدام منبه صوتي أو ضوئي أو هما معا.

الباب السابع

الشروط الخاصة المطبقة على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك

المادة 110: يجب لزوما على سائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة أو غير المقرونة بمركبة جانبية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك غير المتوفرة على هيكل أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ويصادق على هذه الخوذات بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 111: يجب على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات عدم السير متجاورين في قارعة ذات اتجاهين للسير. ويمنع عليهم أن يتم قطرهم من قبل المركبات. يمنع على مستعملي الدراجات السير بدون مسك المقود على الأقل بيد واحدة. ويمنع عليهم أيضا نقل أو جر أو دفع أشياء تضايق السبابة أو خطيرة بالنسبة لمستعملي الطريق الآخرين. ويطبق نفس المنع على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات الذين عليهم مسك المقود باليدين معا باستثناء عند الحاجة إلى إعطاء إشارة التعبير عن تغيير الاتجاه باليد.

المادة 112: يجب على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات استعمال الأشرطة أو المسالك الخاصة بهم عندما تكون موجودة.

استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه ، يمكن السماح بالسير على الطوار للدراجات ولكل مركبة تساق باليد وغير ممتطاة. يمنع على جميع السائقين ، من غير سائقي الدراجات النارية ، السير أو الوقوف أو التوقف على الممرات الخاصة بمستعملي

الدراجات.

المادة 113: لا يسمح بنقل راكب زيادة عن السائق على متن الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك إلا على مقعد مثبت على المركبة مخالف لمقعد السائق. لتطبيق هذه المادة ، يكون السرج المزدوج أو المقعد المزدوج مماثلاً لمقعدين. يمنع نقل الأشياء غير المثبتة بإحكام على الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات أو الأشياء التي تبرز عن العرض الكلي للمركبة. يسمح بنقل الأشياء التي تبرز بشكل طولي على الجزء الخلفي للمركبة بما لا يتجاوز 60 سنتمرا ودون أن تحجب الضوء أو الأضواء الخلفية للمركبة.

الباب الثامن

شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب

المادة 114: يجب أن تتوفر كل مركبة تجرها الدواب على سائق واحد على الأقل. ولا يمكن أن يقرن ، تحت قيادة شخص واحد : - بالنسبة للمركبات التي تجرها الحيوانات المستخدمة لنقل البضائع ، أكثر من خمسة خيول أو غيرها من حيوانات الجر إذا تعلق الأمر بمركبة ثنائية العجلات ، وإذا تعلق الأمر بمركبة رباعية العجلات أكثر من ثمانية خيول أو غيرها من حيوانات الجر الأخرى ، دون أن يكون في هذه الحالة الأخيرة أكثر من خمسة حيوانات في صف واحد ؛ - بالنسبة للمركبات التي تجرها الدواب المستخدمة لنقل الأشخاص ، أكثر من ثلاثة خيول في حالة المركبات ثنائية العجلات ، وأكثر من ستة في حالة المركبات رباعية العجلات.

المادة 115: يجب الاستعانة بمساعد سائق عندما يزيد عدد حيوانات الجر عن اثنين.

الباب التاسع

شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين

المادة 116: عندما تكون بجانب القارعة مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين أو يستعملها عادة الراجلون مثل الطوارات أو الأكتاد ، يجب على الراجلين استعمالها وتجنب السير على القارعة. وفي حالة عدم وجود هذه المسالك أو الأماكن أو في حالة استحالة استعمالها ، يجب على الراجلين عدم عبور القارعة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر.

المادة 117: يجب على الراجلين ، عندما لا يمكنهم أن يستعملوا إلا القارعة السير أقرب ما يمكن من إحدى حافاتها. يجب على الراجلين السير قريبا من الحافة اليسرى للقارعة في اتجاه سيرهم ، ما لم يكن ذلك يمس بسلامتهم ماعدا إذا كانت هناك ظروف خاصة.

المادة 118: يجب على الراجلين عند عبور القارعة مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها. يجب عليهم استعمال الممرات المخصصة لهم عند وجودها على أقل من 50 مترا. يجب على الراجلين في التقاصات التي لا توجد بجوارها ممرات مخصصة لهم ، أن يسلكوا الجزء من وسط القارعة المحاذي لطول الطوار.

المادة 119: يجب على الراجلين ، خارج التجمعات العمرانية ، عندما لا توجد ممرات مخصصة لهم ، ألا يدخلوا القارعة دون التأكد من قيامهم بذلك بأمان ، وعلى أن يراعوا على الخصوص حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها. يجب على الراجلين عند عبورهم القارعة اجتيازها عموديا بالنسبة لمحورها.

المادة 120: يجب على الراجلين ، خارج التقاصات ، أن يعبروا وسط القارعة بصفة عمودية بالنسبة لمحورها. يمنع على الراجلين السير على قارعة ساحة أو تقاص ما لم يوجد ممر مخصص لهم يمكنهم من العبور المباشر. ويجب عليهم أن يلتفتوا حول الساحة أو التقاص مع اجتياز ما يلزم من القارعات.

المادة 121: يجب على الراجلين ، عندما تكون عملية عبور القارعة منظمة من قبل شرطي المرور أو بواسطة إشارات ضوئية أو صوتية ، ألا يعبروا الطريق إلا بعد الإشارة التي تسمح بذلك.

المادة 122: يجب أن تكون ممرات عبور الراجلين ، خارج التقاصات ، مشورة.

المادة 123: عندما تكون القارعة مقسمة إلى عدة أجزاء بواسطة ملجأ واحد أو سطحاء وسطى أو أكثر ، يجب على الراجلين الذين وصلوا إلى أحد هذه الملاجئ أو السطائح ، ألا يشرعوا في عبور الجزء الموالي من القارعة إلا مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 121 أعلاه.

المادة 124: يمنع على الراجلين عندما تكون عملية عبور خط للسكة الحديدية أو لترامواي منظمة بواسطة ضوء أحمر وامض العبور ما دام الضوء الأحمر مشتعلًا.

المادة 125: لا تطبق مقتضيات هذا الباب على الفرق العسكرية وعلى فرق الشرطة في أثناء سيرها ، ولا على المجموعات المنظمة من الراجلين الذين يسبرون في صفوف. ويجب على هذه الفرق والمجموعات ألا تشتمل على صفوف يتجاوز طولها 20 مترا ، وأن يلزموا الجانب الأيمن من القارعة على نحو يترك على الجهة اليسرى من القارعة أكبر عرض ممكن وفي جميع الحالات أن يتركوا حيزا كافيا لمرور مركبة.

يجب أيضا على هذه الفرق والمجموعات إذا كانت مكونة من صفوف كثيرة ، ترك مسافة 50 مترا بين كل واحدة منها. يجب على الفرق والمجموعات المذكورة ، عندما تسير في صف أو عناصر صف أن تكون مشورة عند سيرها في القارعة بمجرد حلول الظلام ، وليلا ونهارا إذا كانت الظروف تستلزم ذلك ، خاصة في أوقات الضباب ، وفق الشروط التي تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 126: يجب على السائقين التخفيض من السرعة عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين. تكون للراجلين الذين دخلوا الممر أسبقية المرور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 123 أعلاه.

المادة 127: يمنع على السائقين التجاوز عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين.

المادة 128: يجب على السائقين ، عند الاقتراب من سيارة متوقفة التخفيض من السرعة وعدم التجاوز إلا بعد التأكد من عدم وجود راجلين يعبرون الطريق.

المادة 129: يجب على السائقين عند وجود باحات مهيأة لوقوف السيارات ، السير عبرها بسرعة منخفضة جدا مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل عدم تعريض الراجلين للخطر.

الباب العاشر

القواعد المطبقة على سير الحيوانات غير المربوطة بمركبة على الطريق العمومية

المادة 130: يجب أن يكون لكل حيوان يسير على الطريق العمومية منفردا أو مع قطيع سائق. يجب ألا تقل سن السائق عن ستة عشر سنة.

المادة 131: يجب على كل سائق حيوانات ، عند سيرها العادي ، أن يجعلها تسير على الحافة اليمنى للقارعة كلما سمحت بذلك حالة هذه القارعة أو مقطعها.

المادة 132: يجب أن تتم سياقة الحيوانات في الطريق ، بشكل منفرد أو في شكل قطيع ، بطريقة لا تشكل معها عرقلة للسير العمومي وأن يتم التقاطع معها أو تجاؤها في ظروف مرضية.

المادة 133: يجب على كل سائق يتهدأ لتغيير اتجاه حيواناته أو لتخفيض سرعتها أن يشعر بنيتها تلك مستعملي الطريق الآخرين خاصة عندما يريد إلى الانتقال إلى اليسار أو قطع القارعة أو عندما يريد العودة إلى السير بعد وقوف أو توقف.

المادة 134: يجب على كل سائق حيوانات منفردة أو في شكل قطيع بمجرد حلول الظلام ، خارج التجمعات العمرانية ، أن يحمل بشكل مرئي جدا مصباحا مضاء خاصة خلف الدابة أو القطيع. لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وقوف أو توقف حيوانات داخل التجمعات العمرانية ، إذا كانت إنارة القارعة تمكن باقي مستعملي الطريق من رؤية الحيوانات بوضوح على مسافة كافية.

المادة 135: يجب أن يكون لقطعان الحيوانات التي تسير على الطريق العمومية ، مهما كان نوعها ، عدد كاف من السائقين. إذا كانت هناك عدة قطعان تسير على نفس الطريق يجب التفريق بينها بمسافة 50 مترا على الأقل.

المادة 136: يجب على سائقي الحيوانات بشكل منفرد أو في شكل قطع استعمال المسالك الجانبية للطريق إذا كانت موجودة.

الباب الحادي عشر

شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 137: تخضع سباقات السيارات والدراجات النارية والدراجات وسباقات الراجلين وكذا جميع المباريات والتظاهرات الرياضية الأخرى ، مهما كانت تسميتها التي يعبر مسارها مقطعا معينا من طريق مصنفة لترخيص من وزير التجهيز والنقل ، بعد استطلاع رأي المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي وسلطات العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد كفاءات الترخيص المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تخضع السباقات وجميع المباريات والتظاهرات ، مهما كانت تسميتها التي لا يعبر مسارها أي مقطع من طريق مصنفة وإنما يعبر طرفا عمومية أخرى تدخل في المجال الترابي لعمالة أو لإقليم واحد لترخيص من العامل المعني بعد استطلاع رأي مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني والمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل. لا يمكن منح الترخيص الإداري لمنظمي السباقات والمباريات والتظاهرات إلا إذا قام هؤلاء بإبرام عقد تأمين خاص بتغطية المخاطر الناجمة عنها.

يتحمل منظمو السباق مصاريف الحراسة والمصاريف الأخرى التي تسبب فيها السباق أو التظاهرة للإدارة. ويجب على منظمي السباق أن يقدموا لهذا الغرض إيداعا مسبقا ، تحدد مبلغه ، حسب كل حالة ، السلطة التي تمنح الترخيص.

المادة 138: لا يمكن منح الترخيص المشار إليه في المادة 137 أعلاه إلا لفائدة التظاهرات التي تنظمها هيئة أو جمعية رياضية منخرطة في جامعة مؤهلة لتنظيم التظاهرات الرياضية.

غير أنه يمكن منح الترخيص المذكور لجمعية غير منخرطة في جامعة من الجامعات السالفة الذكر إذا حظي الطلب المقدم لهذا الغرض بموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 139: يجب أن يكون كل نظام خاص لكل السباقات أو المنافسات الرياضية التي تنظمها جمعية منخرطة أو غير منخرطة في إحدى الجامعات المشار إليها في المادة 138 أعلاه مطابقا لنظام نموذجي تعده بالنسبة لكل رياضة الجامعات المعنية ومعتمدا من قبل وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة.

المادة 140: لا يمكن ، إلا في حالة منح استثناء ، أن تدرس إلا الطلبات المتعلقة بسباقات أو منافسات مسجلة في جدول أو جداول زمنية معدة مسبقا.

المادة 141: يمكن للسلطة الإدارية المختصة في تنظيم السير على الطرق أن تنظم السير أو تمنعه مؤقتا في حالة الضرورة وأن تقرر أن السباق أو المنافسة الرياضية تستفيد من أسبقية المرور التي تبلغ مسبقا إلى علم مستعملي الطريق بتشوير ملائم يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الشباب والرياضة.

المادة 142: يكلف المنظمون وممثلوهم الذين يجب أن يكونوا راشدين وحاصلين على رخصة سياقة بالإعلان في المسار المتبع عن السباق أو المنافسة الرياضية لمستعملي الطريق. ويجب عليهم في إطار القيام بمهام الامتثال لأوامر رجال الأمن أو الدرك الملكي الحاضرين في عين المكان وإخبارهم بالحوادث التي يمكن وقوعها.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة تطبق على مباريات ومنافسات السرعة للمركبات ذات محرك

المادة 143: لا يمكن الترخيص بأية مباراة أو منافسة رياضية تجرى بواسطة مركبات ذات محرك ويهدف نظامها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القيام بترتيب المتنافسين بحسب السرعة إلا على الطرق التي منع السير العام عليها مسبقا.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة تتعلق بحفظ نظام المباريات الرياضية

المادة 144 :يحدد وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية بقرار مشترك قائمة الطرق التي تمنع عليها بصفة دائمة أو دورية أو مؤقتة جميع المباريات الرياضية أو صنف منها بسبب الآثار التي يمكن أن تترتب عليها على الصعيد الاقتصادي والسياحي أو على الأمن بصفة عامة.

المادة 145 :يخضع التحليق فوق التظاهرات الرياضية والسباقات والمنافسات وبصفة عامة التحليق فوق كل تجمع ترتب عن تنظيمها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة لمجموع المقتضيات المقررة في النصوص المتعلقة بالملاحة الجوية.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 146 :تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية كليات تطبيق مقتضيات هذا الباب على المباريات والمنافسات الرياضية التي تجرى كليا أو جزئيا على التراب الوطني والتي تنظمها تجمعات أو جمعيات تكون مقراتها بالخارج.

القسم الرابع

قواعد السير على الطريق السيار

المادة 147 :علاوة على قواعد الاستعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم ، يخضع السير على الطريق السيار لمقتضيات هذا القسم.

المادة 148 :يكون الولوج إلى الطريق السيار والخروج منه بواسطة المسالك الموصلة إليها.

يمنع ولوج الطريق السيار والخروج منه من أي مكان غير مخصص لذلك.

يمنع على العموم استعمال المنافذ والمخارج المخصصة لمصلحة خدمة الطريق السيار.

المادة 149 :مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 150 أدناه ، يمنع السير على الطريق السيار على :

- 1 - الراجلين والذين في حكمهم ؛
- 2 - راكبي الدواب ؛
- 3 - الحيوانات ؛
- 4 - الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ؛
- 5 - المركبات ذات الجر غير الميكانيكي ؛
- 6 - المركبات ذات الدفع الميكانيكي غير الخاضعة للتسجيل ؛
- 7 - المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من هذا المرسوم ، ما لم يتم منح ترخيص معطل من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني ، أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود الامتياز ؛
- 8 - الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة ؛
- 9 - المركبات ذات محرك أو مجموعة المركبات التي لا تستطيع بسبب صنعها السير بسرعة متدرجة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 150 :استثناء من مقتضيات المادة 149 أعلاه ، يمكن السير على الطريق السيار :

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك ، في إطار مزاوتهم لمهامهم ، لأعوان الدرك الملكي والأمن الوطني وأعوان السلطة ومساعدتي السلطة المرافقين لهم وأعوان الوقاية المدنية ومرافقي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل ؛
- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك ، بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، لأعوان الشخص المعنوي صاحب امتياز بناء واستغلال وصيانة الطريق السيار ؛
- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك ، لأعوان الحاصل على ترخيص لشغل حيز الطريق السيار ومستخدمي الإدارات والمصالح والمقاولات الذين تدعو الضرورة إلى وجودهم في الطريق السيار أو يكلفون بالقيام بأشغال فيه بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز.

المادة 151 :يمنع على الطريق السيار والمسالك المؤدية إليه :

- تجريب المركبات أو قاعدتها الحديدية ؛

- دروس سباق المركبات ؛
- التوقف لصعود الركاب ولنزولهم ؛
- مزاولة أشخاص غير معتمدين من قبل الإدارة مدبرة الطريق السيار المعني ، أو في حالة الامتياز من قبل صاحب الامتياز ، وفق الشروط المحددة بمرسوم ، لإغاثة وإجلاء المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير.

المادة 152 :يمنع القيام على الطريق السيار بالعمليات التالية :

- استعمال السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعتي الطريق السيار وخاصة الوقوف أو التوقف فيها ؛
- قيام المركبات بنصف دورة في الاتجاه المعاكس للاتجاه الذي كانت أتية منه ، خاصة بعبور السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعة الطريق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها ؛
- الرجوع إلى الخلف ؛
- السير على أشرطة التوقف العاجل ؛
- التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصا على أشرطة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى. ويشمل هذا المنع أيضا المسالك المؤدية إلى الطريق السيار ؛
- التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة ، ما عدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر.
- لا تسري مقتضيات هذه المادة على مركبات الأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية ومراقبي النقل الطرقي والسير على الطرق ومصالح الصيانة ومركبات التدخل الاستعجالي حين تكون إما موجودة في مكان يتعين تدخل أعوان المصالح المذكورة فيه وإما في طريقهم إليه.

المادة 153 :يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة ، أن يبذل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شريط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك ، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليسمح للسائقين الآخرين برؤيته على مسافة كافية.

يمنع القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشرطة الوقوف العاجل. ويجب في هذه الحالة إجلاء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من منافذ خدمة الطريق.

المادة 154 :يجب على كل سائق ، عندما يدخل إلى سكة التسريع والاندماج أن يتخذ الاحتياطات الضرورية من أجل الاندماج بسرعة تقرب من سرعة المركبات التي تسير على الطريق السيار بمجرد ما تسمح له المسافة بين المركبتين بالقيام بذلك بشكل آمن. يجب على كل سائق في بداية السكة المذكورة وفي حالة الضرورة ، عند وصول مركبة إلى الطريق السيار أن يقف ليترك لغيره إمكانية المرور ثم يواصل بعد ذلك مناورة الاندماج في الطريق السيار.

يجب على كل سائق يرغب في الخروج من الطريق السيار ، ابتداء من الإعلان عن مسلك للخروج أو تشعب عن الطريق السيار ، أن يطبق المقتضيات التالية مع مراعاة أحكام المادة 152 أعلاه :

- أن ينتقل إلى المسلك الأيمن إذا كان يرغب في أخذ مسلك الخروج ؛
- أن يلتحق بمسلك أو أحد مسالك السير المؤدية إلى الطريق السيار التي يرغب في أن يسلكها عند تشعب الطريق السيار.

يجب إنهاء هاتين المناورتين قبل الإشارات الموجودة عند بداية مسلك الخروج أو تشعب الطريق السيار.

المادة 155 :يجب على السائق ، إذا استوجبت كثافة السير على السائقين أن يسيروا في صفوف متواصلة ، أن يلتزم الحذر عندما يريد تغيير الصف الذي يسير فيه إلى صف آخر. ويجب أن تتم هذه المناورة مع مراعاة وجود مستعملي الطريق الآخرين الذي تخفيهم الزوايا الخفية التي لا تظهر في المرآة العاكسة ومع مراعاة سرعة المركبات الأخرى.

المادة 156 :إذا كانت قارعة طريق سيار تتضمن ثلاثة مسالك للسير أو أكثر ، فلا يمكن للحافلات وللحافلات الكبيرة والمركبات الأخرى والقطارات الطرقية التي يفوق وزنها الأقصى 3.500 كيلوغرام أن تسلك مسلك السير الواقع على الجانب الأيسر للقارعة ، ماعدا في حالة الامتثال لإشارة اختيار المسالك المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يمكن للمركبات أو لمجموعة المركبات المذكورة التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أن تسير إلا في المسلكين الموجودين على اليمين.

المادة 157 :يجب على السائق إذا تجاوز عدة مركبات في الطريق السيار ، ألا يعود إلى اليمين بعد كل مناورة وأن يبقى في نفس مسلك السير إلى حين انتهاء مناورات التجاوز التي يقوم بها ، ماعدا في حالة الضرورة أو في حالة الخطر.

يمنع في حالة التجاوز كل رجوع فجائي إلى اليمين.

يجب على السائق إذا رأى مركبة تخرج فجأة من أجل تجاوز مركبة أخرى أمامه ، أن يعلن عن وجوده في الطريق بواسطة منبه ضوئي أو صوتي وأن يستعد لاستعمال جهاز الحصر.

القسم الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 158 :تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 05-52 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل. يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 304 المذكورة وكذا شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه.

المادة 159 :تنتسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له ، خاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، المتعلقة بقواعد السير على الطرق. تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار المذكور والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المناسبة إلى مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 160 :تظل سارية المفعول إلى حين نسخها بنص صريح :

- مقتضيات المرسوم رقم 1425-04-2 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المحدد لشروط رخصة ممارسة إغاثة وجر المركبات المعطلة أو التي تعرضت لحوادث سير على الطرق السيارة ؛
- مقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 72-1001 المحدد للشروط المتعلقة بالمصادقة على الخوذات التي يجب أن تستجيب لها خوذات سائقي أو ركاب المركبات ثنائية العجلات ، مع أو بدون المقطورة الجانبية ، المزودة بمحرك وكذا التاريخ الذي يعود ابتداء منه وضع الخوذة إجباريا.

المادة 161 :يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.
وحرر في الرباط ، في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.